

قرر :

مادة ١ - يعتبر السيدان محمد طاهر عبد الحميد وعادل محمد عبد الباقى عضواً مجلس الدولة موظفين فى مهمة إلى الخارج خلال ستة أشهر الأولى من مدةبعثة المؤلفين فيها لدراسة نظم مجلس الدولة بفرنسا وبليجيكا وإيطاليا المقرر لها سنة ، على أن يصرف لها الفرق بين مرتب البشة وبين بدل السفر المقرر للبعثة من ستة أشهر الأولى ويتحان بعدها مرتب البعثة فقط .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (٢٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٦ لسنة ١٩٦٠

بإيفاد موظف للخارج لحضور المؤتمر الرابع للأرشيف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته ؛

قرر :

مادة ١ - وافق على سفر السيد / أمين الجرواني السكريير الفني لوزير الاقتصاد بالإقليم المصرى والمبعوث بمهمة الإدارية ، لحضور المؤتمر الرابع للأرشيف المزمع عقده في مدينة استكمبل في الساعة من ١٧ إلى ٢٠ أغسطس سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (٢٥ مايو سنة ١٩٦٠)

ـ جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - وافق على اشتراك السيدين :

احمدليل صقرت ، الأخصائى برئاسة الانتاج الحيرانى بوزارة الزراعة بالإقليم البذوبى .

محمد فاروق حكيم ، بوزارة الزراعة بالإقليم الشهابى .

في الحلقة الدراسية في ميدان الألبان المزمع عقدها بقىتلدا في المسدة من ٦ إلى ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (٢٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٧ لسنة ١٩٦٠

بشأن إيفاد عضوان مجلس الدولة إلى الخارج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل المادة التاسعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بإصدار لأنحة بدل السفر ومساريف الاتصال المعديل على القرار رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ ؛